جنس کدھر

جنس وغیرہ

ماکان ماضیہ علی اربعۃ احرف کافعل نحو اکرم اکراما وفعل نحو فرح تفریحا

جنس وغیرہ

وفاعل نحو قاتل یقاتل مقاتلۃ وقتالا

ماکان ماضیہ

جنس بکرب پنج کرہ

علی خمسۃ احرف اما اولہ التاء مثل تفعل نحو تکسر تکسرا وتفاعل

جب رکھیں

جب قطع

نحو تباعد تباعدا واما اولہ الہمزۃ مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا

جب دندپڑ

جو بعوض

وافتعل نحو اجتمع اجتماعا وافعل نحو احمر احمرارا والثالث ماکان ماضیہ علی

احرف

التکسب ما یتکسب من کلمتین کذا کھیلنا

جب دندھیلب

تذکرۃ الکتاب العلام الفاضل

الفقیر حسین محمد ایدہ اللہ

عنہ العلم الفاضل محمد شفیع

کلت متعلقا ان قریۃ الہلال

۱۳۱۹ سنۃ

عنوان المخطوطة: (رسالة في الأصول)

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١٣هـ تقريباً

عدد الأوراق : ٩٠

المقاس : ١٩,٥ × ٢٢,٥ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٩٨

مخطوطتي اصول الشرع (الفقه)
اسم المؤلف ميسرة محمد نايل العزي
سنة التأليف ١٤٠٠ هـ

V7

نسخه مسهل

حب الملوک	زنجبیل کت	کتیره
۲ درم	۱ مثقال	۲ مثقال ۱ درم

شنگرف رده	زعفران	دال چکنه
۱ مثقال	۱ مثقال	۲ رتی

مادیان و خار خشک را در آب بجوشانند

بعده ادویه تورا کوفته بیخته در آب مطبوخه آن

خار خشک خمیر سازند حب ساخته بقدر دانه

نخود بسازند بعده پنج دانه بخورد اسهال

قوی میکند و اگر نکرد آب کرم بخورد و اگر غلبه

کرد شربت سرد بنوشند دفع شود ۱۲

ثم اعلم ان اما على نوعين
تفصيلي واستئنافي اما التفصيلي
ما تقدم ذكره في قبيلها

ثم اعلم ان اما على نوعين تفصيلي
واستئنافي اما التفصيلي ما تقدم ذكره
في ما قبلها اجمالا كما في قولك جاءني القوم
اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته
واما بكر فاعرضت عنه واما خالد فاستخففت به
مذكور في او لكتب فاجمال في ما
قبلها كما قال صحب الخصائص واما بشرته
واما كنيته واما وقعته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله

وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الا

مة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتو

ب المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو

كلم النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح

الصحيح من مذهب الحنفية الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما

في حق جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع

الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة

وهو اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

او كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ

يتناول جمعا من المسميات لفظا او معنى او حكما اذ يوجب الحكم فيما

يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب المختار

عندنا خلاف الشافعي الا اذا الحق خصوص معلوم او

بمجهول كآية الربوا في اليع فحينئذ يوجب الحكم حيا تجوز ان يظهر

الخصوص فيه تعليلا او تفسيرا والمشترك وهو ما اشترك فيه

دلالة سياق الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا

على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى

فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكم الايجاب قطعا بلا احتمال التخصيص

ولا تاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم اريد به عن التبديل

الوجه الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو

ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في الكلام نحو قوله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد

واسم لاعلى به الانتظام وحكمه التوقف فيه بترجيح التأ

مما ترجح بعض وجوهه والمأول وهو ما ترجح من المشترك

بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به على احتمال

القسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة

يسمى محكما وانما يظهر التفاوت في وجوب هذه الاسامي عند

التعارض اما لكل فوجب رجوع ما انتظم يقينا ولهذه الاسامي

اضداد تقابلها فقد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير

الصيغة للمنال الا بالطلب كآية السرقة فانها خفي في حق الطرار والنباش

لاختصاصهما باسم آخر فان بوجه النظر فيه يعلم ان خفاءه لمزية فيه

او لنقصان في نظم المراد منه وضد النهي المتكلم وهو ما لا ينال المراد منه الا

بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكم التأمل فيه بعد الطلب وضد

ضد المجمل وهو ما ازداد به في البيان فاقتضى المراد باتباعها

لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا وحكم التوقف فيه على اعتقاد

حقية المراد به الى أن يأتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق [illegible]

اصلا حتى سقط طلبه وحكم التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية المراد به و

القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو بيان في باب البيان و

هي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ

اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لاتصال بين معنى

كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ذا قرن في تسمية المطر سماء

والاتصال سببا من هذه القبيل وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة

كاتصال الملك بالشراء وانما يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة ليست بشيء

الا الحكم هو الحكم لا يثبت الا بعلة واستوى الاتصال فصحت الاستعارة

ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فالشرى نفى العبد

باعله ثم اشترى الخف الآخر يعتق هذا الخف ولو قال ان ملكت عبدا

فهو حر لا يعتق ما لم يجتمع الملك في ملكه فان في باحدهما الآخر تحصل

والنوع الثاني اتصال النوع بما هو سبب محض ليس بعلة ونفوذ اكما

تصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق بعد الزوال ملك الرقبة وانما

يوجب استعارة الاسم للنوع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال النوع

بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن النوع وهو نظير

جملة الناقصة اذا عطف على الكاملة توقف اول الكلام على آخره

لعجزه واقتداره فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم الجار

وجود ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا

لفظة الصاع في حديث ابن عمر لا تتبع الدراهم بالدراهم و

لاصاع بالصاعين عاما فيما يجاوره وفي الشافعي ذلك وقال

لان العموم للمجاز لانه فرع يصار اليه توسعة للكلام وهذا باطل

لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى عن العموم والضرورة ومن

حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يلبس الثوب الواحد على اللابس ملكا وعاريا في زمان واحد

و

ولهذا قال محمد في الجامع الكبير لو ان غير الاولاء اعتق اوصى بثلث ماله

لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف من الثلث وكان النصف

الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لمولى مولاه شيء لان الحقيقة

اريد بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا على

بنائهم وموالهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر ايتناول الفروع لكن

بطل العمل به لتقدم الحقيقة على المجاز فبقي مجرد الاسم شبهة في حق الدم

وصار كالاستيارة اذا دعا بها الكافر لم تفد شيئا بها الامان لهم

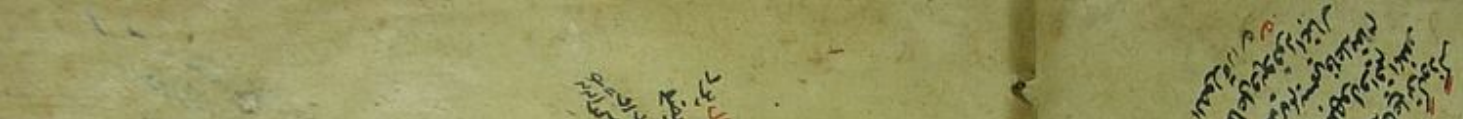

جواب الاشكال معتمد على جواب المذكور في مسئلة
الاستيمان على الايتاء واخويه والوجه الفرق
ت بحرف الاسم شخصية في حق الام وانت الا
مان للايتاء الايتاء وهو ليس الموجود فلم تعتبر
هيهنا الاشارة الا فائدة حق الوجود و
لحداة فاجاب يقوله واما قوله

المساواة لم يكن ذلك حقيقة وانما تركت في الاستيمان على الا
الى الامانات
الدعاء
للكافر

باعدوا للصفات اعتبار الصورة في حق الاجداد والجدات لان
فيهم اثبات الامان
لهم صورة الاسم يتناول

اعتبار الصورة شبهة العدم في محل آخر يكون سبيلا في البقية وذلك انما
الى اعتبار
هذا بطريق البقية

يليق بالفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا جميعا فيمن حلف
فان الايتاء يتناول
يتقيد الايتاء بالعادة
جاز لانهم
اصولهم الهوى

لا يضع قدمه في دار فلان او يتقيد بالملك والعارية والاجارة جميعا
اذا دخل دارا يسكنها
بطريق العارية

وحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا او حافيا وكذلك قال ابو حنيفة
هذه المسئلة على
ستة اوجه لانه
اذا حلف لا يدخل
او كيلا يدخل
لنذر او نذر
له

فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه
ان
الى القول
وهو الصحيح

جوابا بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول
جواب سؤال

واضافة الدار اليه يراد بها نسبت السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو
عموم المجاز

نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق

لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت ثم الوقت
فان قيل

يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بحلف بل هو نذر بصفة
اليقول الله

يمين بوجوب وهو الايجاب لان ايجاب الصلاح يصلح يمينا كقوله صلاح
الحكم ثابت بالصفة

هذا كشراء القريب فانه تملك بصفة وتحرير بوجوب ومن حكم هذا الباب العمل
جوابا
عن سؤال

فاجاب بقوله

بالحقيقة حتى امكن سقط [illegible] المجاز لان [illegible] لا يزاحم الاصل فانه ثابت

الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا

حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التو

كيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور

شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد

حلفه بزمان صباه لان هجر الصبي مهجور شرعا فان كان اللفظ له حقيقة

مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا

الفرات

الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز

اولى وهذا يرجع الى اصل آخر وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم

عند ابي حنيفة حتى يصح الاستعارة به عنده وان لم ينعقد الكلام للايجاب

الحكم بالحقيقة كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في

التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم

للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فيصار اليه ثم جملة ما تترك به

الحقيقة خمسة انواع قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة [illegible]

وبدلالة سياق
المتكلم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظا
لين نارا وبدلالة للغفلة في نحو اذا خلق لايأكل الحمار فاكل لحم السمك
لم يمت وكذا اذا خلق لايأكل فاكهة فاكل العنب لم يمت عند الجمهور
بقصورة في المطلوب في الاول وزيادة في الثاني واما الهجر فمثل قوله
بت واشتريت وبعت وجعل تعلق الحكم بعين الكلام وقيام مقام
معناه حتى استوفى الهجر عن الغير بمنه لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه
لا
واذا كان يطلق عليه الهجر بمعنى قوله كلموا هذا الرجل
وبه تمسك مطلقا في انه يحنث بالكلام السمك ولا يحنث به لاجل ملاقاة الوضوء
في الوقت بانه الحكم السمك ولا يحنث بانه لا يسمى
حيا لانتفاء وهو شدة ولا شدة بلا دم
والسمك لا دم في لان الدموي لا يسكن في
الماء ساعة الهجر لشدة بلا دم

لا يجب العمل به الا بالنية لانه مستعمل للمراد وذلك مثل المجاز قبل ان يشهر
صفار فاو يسمي البائن والحرام وخوهما كناية الطلاق مجاز الا حقيقة لا
نها معلومة الجهاز لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنا
يا فصيت مجازا ولهذا لابهام احتجت فيها الى النية فاذا زال الابهام
بالنية وجب العمل بموجبها من غير ان تعمل عبارة عن الهجر ولذلك جعلنا
بها بوائن الا في قول الرجل اعتدي لان حقيقة للحساب ولا اثر لذلك في
النكاح والاعتداد تحمل ان يراد به ما بعد من غير الاقراء فاذا

نوى الاقل وذال الابهام باينة وجب به الطلاق بعد الدخول

بطريق الاقتضاء أو قبل الدخول لعمل مستعار المحض عن الطلاق لانه

فاستعير الحكم لسبب وكذلك استبرئي رحمك وقد جاءت البينة ان الذي

عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة تملك ان يكون

نعتا للطلقة ويحتمل ان يكون صفة للمرأة فاذا الابهام باينة كان

ودلالته على الجمع لا عاما لما بوجهين احدهما الاصل في الكلام هو الجمع فاما

الكناية ففيها قصور من حيث انه يقصد عن البيان بدون النية فتظهر

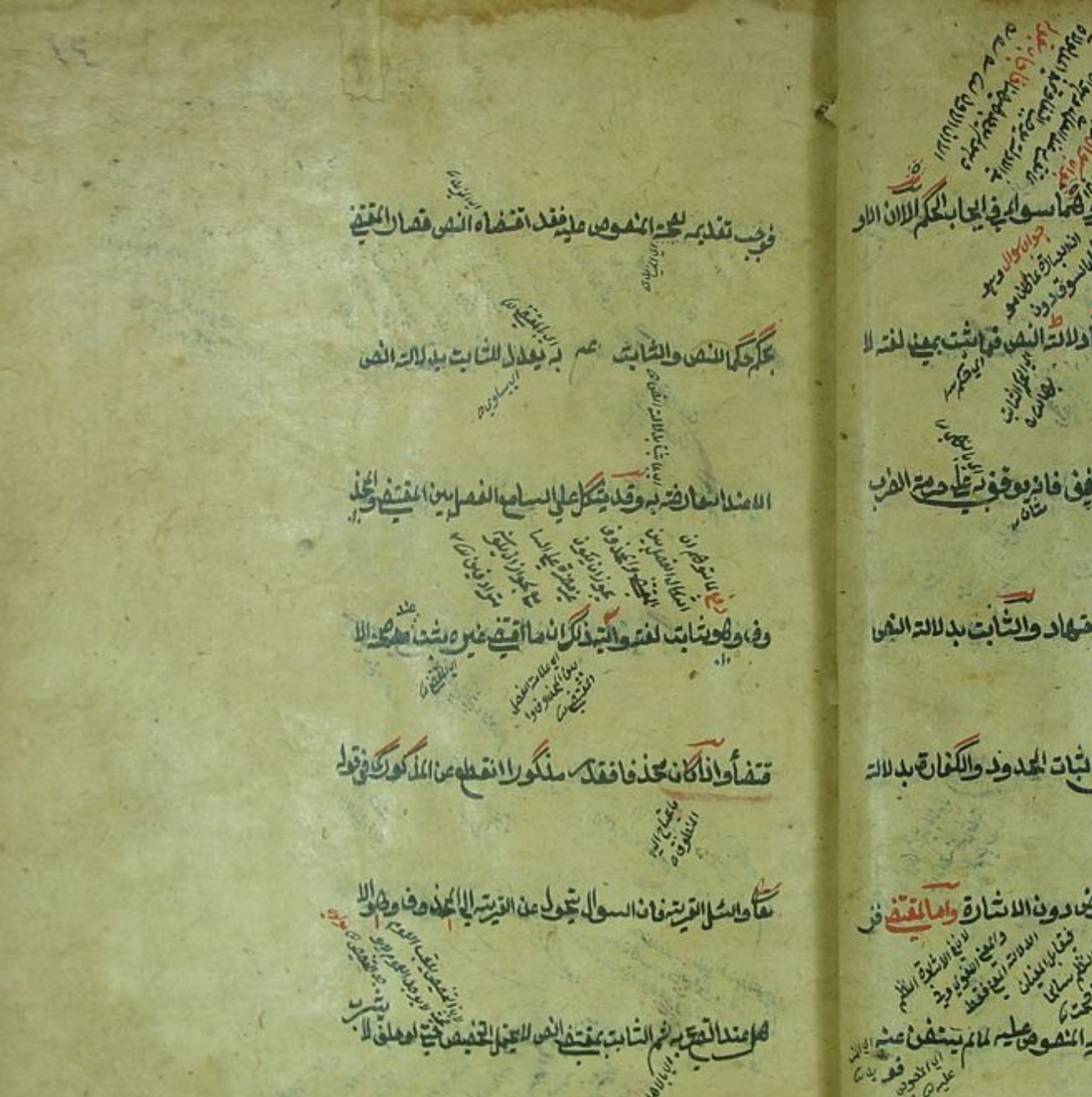

ونبولا شباد ونذرا بالاتصال النية لانا المقتضى لا عموم له عندنا خلافا

وكذلك الثابت بدلالة النص

للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم

النص لا يحتمل التخصيص لانه في النص اذا ثبت كونه علة للحكم لا يحتمل ان

يكون علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون ما يختص

لانه ثابت بعين الكلام والعموم باعتبار الصيغة فصل ومن الناس من

عمل في النصوص بوجوه آخر كلها فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان

التخصيص على البيان باسم العلة يوجب التخصيص ويبقى الحكم عما عداه وبهذا

فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها

ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى سبب بوصف خا

من اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف وهذا لا يجوز

نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكورين في قوله تعالى ومن

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات فعلم ان الحق الوصف بالشرط واعتبار تعليق

بالشرط عما سلف منع الحكم دون السبب وبذلك ابطل تعليق الطلاق والا

عتاق بالملك وجود التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب

على اصل وجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمال يحتمل الفصل بين

وجوبه ووجوب ادائه واما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء

لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان

مؤثرا ان يكون علة للحكم كما في قوله تعالى الزانية والسارق ولا اثر للعلة

في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فيه

السبب بدون اتصال الجملة به ويدون الاتصال بالعمل لا ينعقد سببا ولهذا

لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط

وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار دخل على الحكم دون السبب

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق

تصرف في السبب فلا يلزم ان يوجد الشرط في احكام مع تعليق الطلاق

والاعتاق بالملك ويطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المال والبدن

ساقط لان حق الله تعالى في البدني فعل الاداء والمال آلة والمقصد عين

المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان المطلق محمول

على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

لان الايمان زيادة وصف يجب بالشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في

المنصوص عليه ونفيه في نظائره من الكفارات لانها جنس واحد وعندنا

لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في

ولهذا الحكمين لان الحكم بهما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قدر المرتفع على

فرمنهما في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا ان يستأنف

لو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء عن المسيس ثبت

لفوات

لضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق

والصيام دون الاطعام وكذلك فانه اذا دخل الاطعام والتقييد في

ايسير كل واحد منهما على ستين كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب الباقي

فما عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص

المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما وهو نظير

ما سبق من التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الواو

حتى قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا عنه لان الارسال والتعليق

ينافيان وجودا فما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي بعدم

وما تعلق وجوده بالشرط وما سلا عن الشرط اي تحققا للوجود

وقبله العدم الاصلي كان تحققا للوجود ولم يتبدل العدم

فصار تحققا للوجود بطريقين ومنها ما قال البعض ان العام

يخص بسببه وعنده ان يخص بسبب اذا لم يكن مستقلا بنفسه كقولك نعم وبلى او

فهو مخصص للجواب كقول الراوي سهى رسول عليه السلام فسجد او فرض

الجواب كالمضي الى الفراء فيقول والله لا تفعل كذا ما اذا لا على قد

رها الى ما يتم به الكلام فاذا تم الكلام بنفسه وجب الشركة الا فيما يتعقبه

الجواب فقال والله لا تفعل اليوم وهو نوفي الحال فعند ابي حنيفة

تبديا احتراز عن الفاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان الواو في النظم

يوجب القران في الحكم كقول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان الواو في النظم

الواو للعطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطف عليها

ملتبسا هذا فاسد لان الشركة انما وجب في الجملة الناقصة لافتقا

رها الى ما يتم به الكلام فاذا تم الكلام بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يتعقبه

وبهذا خلينا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي

حر فانه يتعلق بالشرط لانه حق تعليق قائم فصل في الامر

هو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام

فانه صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وهو معنى خاص وهو

طلب الفعل وهو موجب عند الجمهور الالتزام الايدليل والامر بعد الحظر

وقيل سواء والامر موجب له في التكرار لا يحتمله لان لفظ الامر صيغة

اختصت لاجل معناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل قد يحتمل العدد

ولهذا خلينا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا

تحمل بنية الثنتين فيه لانه بنية العدد لا ان تكون المرأة امة لان ذلك حسب طلاقها

فصار العدد من طريق الجنس ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بـ

المزكي وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق

لا يوجب الاداء على الفور في الحال من مذهب اصحابنا والامر المقيد بالوقت

انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب

للمؤدى

وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا للمؤدى لا سببا

والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفته الو

قد ويفسد اتجعل قبل فكان سببا والاصل في هذا النوع ان ما جعل الو

قد ظرفا للوجوب وشرط الاداء وسبب الوجوب لم يستقم ان يكون كل

الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه وهو

جب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء

بالجزء الاول كان هو السبب وان انتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه حادث

نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء يعتد فوجب الاقتصار على الاول

ولم

عن القليل الى الكثير بلا دليل ثم ذلك ينتقل الى ان يضيق الوقت عند فر

والى آخر من اجزاء الوقت عند نا فتعين السببية فيما يلي الشروع في الاداء

الا يسبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام و

البلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء

ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء مؤديا كما في وقت الوجوب كاملا فاذا

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا

كما في العصر سنا فيه وقت الاحمرار وجيزا فقط فيأثم بصفة التقديم

والدليل على هذا ما ان ابتداء العصر في اول وقته ثم صلاته الى ان تغرب الشمس

جواب سؤال وجوابه

فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق اشغال كل الوقت بالاداء فجعل ما

تفعل به من الفساد بالتأخير عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال

على الصلوة متعذر واما اذا خلى الوقت عن الاداء فالوجوب يبقى في الذمة

جواب سؤال وجوابه

كل الوقت لزوال الشغل الداعية عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال

فلا يتأدى بصفة الكمال في الاوقات المكروهة بمنزلة سائر الفرائض

الثلاثة

والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم والاصل

ان الوقت لا يصلح ظرفا للعبادة الا اذا كان معيارا

اذ قد يراد به الوقت ومن حكم ان لا يبقى غير وما شرع فيه فيصان الواجب

بطلق الاسم ومع الخفاء في الوصف الذي المسافر ينوب واجبا آخر عند الجنة

ولو نوى المسافر النفل فعنه روايتان واما المريض فالنفل عنه ان يقع

صوم عن الفرض بكماله لان رخصة متعلق بتقية الجزء فيظهر بنفس الشروع

فوات الشرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر فتوجب الرخصة تيسيرا عليه

تمام ركنه وهو الصوم فلا يظهر بنفس الصوم فوات الرخصة فلا تبطل الرخصة

فيقدّر حينئذ بطريق التبيّن أنّ جهة الدين من هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لأنّه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لأنّ الواجب

للتعيّل وتعيّن بتعاديل فصار واحدا من هذا الوجه فاعتبر بمطلق الاسم وهو

الخطأ في الوصف وتوقّف مطلق الاسم على صوم الوقت وهو المنذور

ولكنه إذا صام من كفارة أو من قضاء يقع عما نوى لأن التعيين حصل بولايته إلينا

نذر وولايته لا يتعدّاه وفي التعيين فيما يرجع إلى الحقّ وهو أن لا يبقى نفلا

شرعا عنه وأما فيما يرجع إلى حقّ صاحب الشرع وهو أن لا يبقى الوقت محتملا للفرض ولا

والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وتضيّقه وهو الذي فاته فرض

الفرض وقته الشهر الذي ولا يدري حيوته صلاة بعضها بالجزء فيكون مشكلا

وبين حكم أن تحمّل يسوغ التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره وعند أبي يوسف يتعين

عليه الأداء في الشهر الذي من العام الأول احتياطا احترازا عن الفوات وظلم

دائن في حق الإثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه عند الإطلاق بدلالته

التعيين من المؤدي إذ الظاهر أن لا يقصد نفل وعليه حجة الإسلام فصل

في حكم الواجب بالأمر وهو نوعان أداء وهو تسليم عين الواجب بسبب الذمة

وقضاؤه بإسقاط الواجب مثل ما عنده وهو حقه واختلف المشايخ

في أن القضاء بنص مقصود أم بالسبب يوجب الأداء تعاملهم فإذا كان

بذلك السبب لبقاء أصل الواجب للقدرة على مثل ما عنده قربة وسقوط

فعل الوقت لا إلى مثل ولا قائم للتحريم أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء

الصوم والصلوة فيقضيه إلى آخر وقت التحريم من الصلوة والصوم و

الاعتكاف وفيما انذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف أثم وجب

القضاء بصوم مقصود لأنه ما انتفل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية

يوصف على ما شرع مثل أداء الصلوة بالجماعة فأما فعل المنفرد فأداء

في قصور الأثر لأن الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الإ

مام أداء شبيه القضاء باعتبار أنه التزم الأداء مع الإمام حين تحرم معه

قد فات ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرض بنية الإقامة في هذه الحالة كما لو

صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير لخلاف المسبوق لالتزامه أداء تاما

الصلوة والقضاء نوعان قضاء بمثل المعقول كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية

في باب الصوم في حق الشيخ الفاني والعجوز العاجز عنه شبابا بالنص والمعقول اما

تسلية بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا

بعلة والعلة تعليل الصوم بالطعام فامر ناه بالفدية عن الصلوة

احتياطا وعسى ان نقول من الله تعالى فضلا فقال محمد في الزيادة ان شاء الله تعالى

اما الطوع بعد الوقت في الصوم ولا توجب التصدق بالشاة وبالقيمة باعتبار

فيما مقام التحريمة بل باعتبار احتمال قيام التحريمة في ايامها مقام التلبس في

الشرع في باب الصوم ولهذا لم يعد الى مثل عدد الوقت ولهذا قال السرخسي

فيمن

بمثل غير معقول والتزوج على عبد غير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم

الاداء حتى يجبر بالقبول كما لو اتاها بالمسمى ثم الشيخ فرق بين وجوب الاداء

اداء ووجوب القضاء بجعل قدرة الممكنة شرط الوجوب الاداء دون القضاء

لان القدرة شرط للوجوب ولا يكون الوجوب في وجوب واحد واشترط

كونه متمكنا لهم الوجوب لا كونه متحقق الوجود فان ذلك لا يشترط في الاداء و

لهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت يلزمه الصلوة عندنا

خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لجواز ان يظهر في الوقت امتداد بوقوف الشمس كما كان

سليما

سليمان عليه السلام فصار الاصل مشروعا ثم وجب النقل الى وجوب القضاء

للعجز الحقيقي في ظاهر الكتاب على ما سنبين او هو نظير من نام عليه وقت

الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى الخلف

للعجز الحكمي دفعا للاداء ما لا يوجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على

الاول بدرجة وفوقها بمرتبتها ان بالثانية يتغير هذا الواجب فيصير مسببا او سببا

فيشترط دوامها ببقاء الواجب لان المحتاج دهب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة

ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج

اذا اعطى الذرع افة لان الشرع اوجب الاداء بصفة ايسر الاثرين اذ فيه

الزكوة باكمل النصابين للحول والمعتبر بالخارج والخراج بالممكن من الزراعة

وعلى هذا قلنا ان الماشية في اليمين او اذهب ما كفر بالصوم لان التيسير

انواع الكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز الحال ثم تصور القدرة فيما

ينتقل تيسير الاداء فكان من تحمل الزكوة الا ان المال يصير مغيرا معين

فاما مال اصابه من بعد ما تمت به القدرة وهذا يساوي الاستهلاك والهلاك

فيصير الاداء دليلا على محل مشغول بحق الغير واما الحج فالشرط فيه امكنة

من السفر لما قلنا ان الراحلة والزاد والنفقة الذهاب والاياب وراعوا ومراكب وليس

بشرط بالاجماع فلذا لم يكن شرطا لدوام الواجب كذلك صدقة الفطر

بتمام بوصف السير على شرط القدرة الممكنة وهو المتأكيد من الوصفين

اصلا الا غنا الاثرين الذي يبقى الثواب البتة والبقاء بها ايسر لانها ليست

بتمامه فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الواجب في وهو الغنا افضل

بصفة الحسن للمأمور به المأمور به نوعان حسن لعينه في عينه وحسن

لغيره في غيره والذي هو حسن لعينه في نفسه نوعان كالايمان

به وقوفا بالصلوة فانها تاتي بالاقوال والاقوال وضعت للتعظيم والتفخيم

حسن بوجه ثابت في نفس الامر غير جائز او في غير حالة ويأتي بالواسطة

بالكان الفعل به وقوفا بالزكوة والصوم والحج وان هذه الافعال بواسطة

حاجة الفقير وانتهاء النفس وتشرف المكان فقلت اغنا عباد الله تعالى

وفهم عدو وتعظيم شعائره فصار ترك حسنة من العبد للرب عزة قدره

بلا تناقض في كون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه تعالى

وحكم ايجاب الشيء واحد وهو ان الواجب متى ثبت لا يسقط الا بالفعل

الواجب باعتراض ما يسقط بعينه والذي حسن لعينه في غير نوعه كان

ما يحصل العين بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل

العين بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد وقضاء

الحدود فانما فيه من الحسن من جهة قضاء حق الله

وكيت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم هذا كذا

النوع بعينه واحد ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب العين وبسقوط بسقوط

العين فصل في النهي وهو في صفة القبح ينقسم الامر في صفة الحسن فما

لعينه كالاكل والعبث وما الحق به بواسطة عدم الاهلية والحلية شرعا كالصلوة

الحدث بيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهي فيها بيان انه غير مشروعا

اصلا وباطل بيانه في غير وهو نوعان ما جاوز البيع جهالة كالبيع وقت النداء

والصلوة في الارض المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه انه لا يكون صحيحا مشروعا

عابدا للنهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج *

الاول ويثبت بها حظر الوطي وما اتصل به ايجابه وصفا كالبيع الفاسد

وصور بوجه الحظر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وقال الشافعي

والنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم الثاني

انه في لبابين انه ينصرف الى القسم الاول لان النهي في اقتضاء

حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر ولان النهي

لان كل منافي حكم المطلوب تعلق ذلك الحكم بشيء يكون سببا

معدوما

والحكم بشرعية وقوع النهي عليه فاما ما هو حرام لا يشرع ولا يجد فيفيد حرمته

حكمه

سببيته كالتصاص ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد

الى المطلوب

ويكون فعل التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره

فثبت على وجه ان يكون باختيار وفيما عليه هذا هو الحكم الاصلي في النهي واما الذي

رد القول الشافعي في النهي

فوصف قائم بالمبيع ثبت متفقا به تحقيقا للمكمل فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما

ابن حبيب واقتضاء باب الحكم بالاصل في وصفه والحمل بالتحقيق بقدر الامكان

وهو ان يجعل التوبيخ وصف الشرع فيجعل مشروعا باصله وغير مشروع بوصفه

الفاسد

فيجب فاسد مثل الخمر من الجواهر والاتيان بهما فاشروع يحتمل الفساد

بالنهي كالحكم الفاسد فوجب اشتباه فيجب بهذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

ومحافظة حدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله وبوصفه

دركنه فعلى هذا من شرع بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصح ثمنا

بوصف فاسد من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك البيع الموجود شرعا باصله

غير مشروع بوصفه وهو الفضل في الموصوف كذلك يصح باصله الفاسد بوصفه

الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع

ع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الآتي

ان الصوم يتوم بالوقت والخلل فيه النهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار

فاسدا والصلاة التي نذرها في هذا الوقت بالطاعة والتماس وهي بالصفة مثلا

بناته فعلا لا باسمه ذكر الوقت وطلوع الشمس دلوكها باصله وفاسد بوصفه

وهو انه ينسب الى الشيطان كما جاء به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه

ظرفها لا معيارها وهو سببها فصار الصلوة فيه ناقصة الا ان سلامة فقبل لا تتأدى بها

الكامل وتضمن النفل بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فاذا دار الا

ثم فيها ارفاسدة فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه ينفي بقوله

السلام لا نكاح الا بشهود فكان نفيا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل

عن الحل والتحريم بفساده بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه

شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم

ولا يقال في الغصب بانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا للحكم شرعي وهو الضمان

لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا لغيره كذلك الزنا لا

يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل

في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى اطرافه وتعديه

الى اسبابه الولد لما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى ان التراب لما قام

مقام الماء نظر الى كون الماء مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذا ههنا يهدر

وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضمنها نبذا مما اختلفت فيه الائمة في ذلك واختار عندنا

ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا انه يكون موجبا له او دليلا عليه الا من سبقت

عن غير ذلك مما يثبت به حسنة الضد هذه هي صورة حكم الامر الثابت بهذا الطريق

يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان الحرام

لم يكن مقصودا بالامر لم يثبت الامر من حيث انه ينوب الامر فاذا لم ينوبه كان ضده

مجرد عدم الامر بالقيام ليس بنهي عن القعود فصار حتى اذا قعد لم

قام لا تفسد صلوته بل يكون وعلى هذا القول يجعل ان يكون النهي مقتضيا ضده

فصل في بيان اسباب الشرائع اعلم بان اهل

الايمان وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كالبيع بالبيع والعلوم

بالشهود والصلوة بادوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات بالجنايات

بين العبادة والعقوبة بما تفارقان فيه من مثبت ومن الحظر والاباحة و

المعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها والايمان بالاياة الدالة

على حدوث العالم وانما الامر لا لزم الدعاء وجب علينا بالبيع الثمن

جواز الصوم عن الكفارة بنية قبل الزوال

يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم

والجنون المعنى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف في الشبه

بشبهة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء اليه ان يكون فيه سببا

والخاص في الشرط جائز واوكد اذ الازم فيكرر تكرر دليل على ان يضاف

الشرعية بالخارج وفي الجراح حكما بالتعمق من الزمانة فصل في

العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة

فرض واجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة في وجهه

سببا وهو المؤثر يتجدد بمضي الزمان كان انما الثاني لاجله كان الاول سببا

لوجوب الزكوة يتجدد يتجدد الحول وبعض النصاب الموصوف بمثله يتجدد

بنفسه وعلى هذا ذكر العشر والخراج يتجدد التجدد الواقع على الارض النامية

الشرعية بالخارج وفي الجراح حكما بالتعمق من الزمانة فصل في

العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة

فرض واجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة في وجهه

اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تا

ركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا

بالبدن لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف بها

فخبر الآحاد فأما متواتر الافعال والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

ان يطالب المرء بأقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا

باحيائها فيتحقق الملامة بتركها والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها

يستوجب اساءة وكراهة والذوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كثيرة

عليه

عليه السلام في قيامه بعلة السلام وقعوده ٤ هو لبابه وعلى هذا يخرج الالفاظ

المذكورة في باب الاذان من قوله يكره قد اساء ولا بأس به وحيث قيل يكره

فذلك من حكم الواجب في النفل لاسم الزيادة فوافل العبادة زوائد مشروعة

لتا لا علينا وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع

عندنا لان المؤدي صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالمنذور صار لله تعالى

تبعية للافعال ثم وجب لصيانة ابتداء النفل فلان يجب لصيانة ابتداء النفل

اولى واحكم رفعة فانواع الاربعة نوعان من الحقيقة لها فهما اقوى

من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر واما اتم نوعي الحقيقة

فما اتبع مع قيام الحرم وقيام الحكم حيث امثل اجراء الكفر باقي الجاء كله

الشرك على الساذ وكافطار في رمضان وكاتلاف مال الغير وكجنايته على الا

حرام وكتناول المغصوب مال الغير وكترك الحاني يوفي على نفي الامر بالوفاء والنهي

عن الترك وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما نوع الثاني فما يستباح مع قيام

السبب واخر حكمه كفطر المريض والمسافر فانه يستباح مع قيام السبب واخر حكمه

في حقهما ويتداخل الاداء منهما ولو ماتا قبل ان ادركا عدة من ايام اخر لم يلزم

الامر

الامر بالفدية وحكمه ان العموم افضل عندنا لكمال سببه وقد يترخص في الرخصة

فالعزيمة تؤدي في الرخصة من حيث تضمنها اشتراط النية عند ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له الا ان يتناول لفوات اقامة الحتم بالاذن الوجوب

ساقط عنه بخلاف نوع الاول واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر

والاغلال فان ذلك كسيف رخصة مجاز من حيث هو شرع تحقيقا

واما نوع الرابع فما سقط من العباد مع كونه مشروعا في الجملة كالعينة

الشرط في البيع فانه يسقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

كانت العينية في السلم فيه فسدة العقد وكذا لو كان الأجل والعينية سقطت وصار

في حق الكفارة والمضطر إلا الاستئجار لا يسقطها البيع عنهما وكذلك

الرجل يسقط عنه غسل الجمعة الحج إلا يوم السبت الحديث به وكذلك قضاء الصلاة

في حق المسافر رخصة إسقاط عند نا خلافا لهما قلنا أن ظهر المسافر فوجه سؤاله

لا يحمل الزيادة إنما جعلناها إسقاطا لمحضا استدلالا بالتبديل الرخصة

وبعضها هو الليل فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تقصر الصلاة وعسفان

فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة الله تعالى

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض للعمل الركن سفر

عن المعاصي وأما الذي فهو أن الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر

فسقط الأكمل أصلا ولأن الاختيار بين القصر والأكمل من غير أن يتضمن رفقا

لا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لأن الضرر بالتأخير دون الضرر بالفساد

عارض فصار كالمرض لطلب الرفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لأن الجمعة

غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر وعند المغايرة لا يتعين

الرفقة في الأقل عددا وأما ظهر المسافر والمقيم واحد فيما تخير بين القليل والكثير

لا يتحقق شيء من بيع الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم يوم النحر انه لا يصح كذا

فعل وهو موجب تعزيرا بصوم ثلاثة ايام وبين صوم يوم النحر في قول محمد وهو

رواية عن ابي حنيفة رح ان رجع اليه قبل موته بثلاث ايام لانهما اختلفا فيهما

احداهما واجبة مقصودة والثانية كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالاداء

الا ترى انه لو نذر صوم مولاه الاقل من الارض ومن الله بخلاف العبد لما قلنا

فصل في بيان اقسام السنة اعلم بان سنة رسول عليه السلام جامعة للامر

والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا انما

بيان

بيان ما يتحقق به السنن فقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل

سابع من الكتاب يحمل على السماع ومن القرن التابع والثالث على الذي رواه

الامر والبيان لا الاسناد وهو فوق المسند فان من لم يقبل له الامر شبه

ابو يوسف رح

الا من سمعه منه بعلم ما يحتمل منه لكن هذا قد يترك بالاجتهاد

فلم يجز الزيادة بمثله واما المرسل من دون هؤلاء فقد اختلفا فيه الا

ان ابا يوسف اشتهر من مراسيله ومسانيده مثل ارسال محمد بن الحسن واشباهه

وقال الشافعي رح لا اقبل الا مرسل سعيد بن مسيب فانه تتبعتها فوجدتها

سانيد والمسند اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطئهم
على الكذب بل كثرتهم وعدالتهم وتباينهم اما كونهم بهذه
الصفة الى ان يتصل بكل عن رسول عليه السلام وذلك مثل نقل القرآن والصلوة
الخمس وما عدا ذلك من الركعات ومقادير الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة
العيان على قول بعض والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم ان
تشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وهم اهل القرن الثاني
ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار الخبر شهادتهم وتلقيهم

بمنزلة

بمنزلة المتواتر حتى قال بعض اصحابنا انه اعلى من المتواتر وقال بعض ابن ابان يفضل
باحد وجهين ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور شهادة السلف صار حجة للعمل به
بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو شيخ بعضنا عندنا وذلك مثل
الزيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صوم كفارة اليمين لكنه لما كان
من الاحاد في الاصل شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه
انه اذا ورد بخلاف الكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا يقبل بها البلوى لم

يظهر من الحماية الاختلاف فيها وترك الحاجة به انه يوجب العمل بشروط التي ذكرت في الخبر

وهي ازيد الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يوجب العمل خبر الكافر

والفاسق والصبي والمعتوه والاب اذا شك غفلت خلفه او مسامحة او مجازفته و

المتورع كالفاسق فلا يكون خبره حجة في باب الحديث مالم يظهر عدالته الا في العدل

الاول فيما يتعلق بروايته والحسن عن الجبائي انه مثل العدل فيما يخبر عن بنات الماء

وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال عيسى بن ابان الفاسق عن

بخامسة الا ان يحكم السامع روايته فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الا

فان

فان اراق فهو احوط لتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع

صدقهم بخامسة الا يتوضأ ولا يتيمم فان اراقه الماء ثم تيمم فهو افضل وفي

المعاملات التي يتعلق عامة الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات

يقبل خبر كل مخبر لعموم الضرورة المذكورة الى سقوط سائر الشرائط

فان الانسان قلما يجد المتحفظ المتشدد تلك الشرائط ليبعثه الى وكيله او غلامه

والدليل على السامع يعمل بموجب هذا الخبر والاعتبار لهذه الشروط يرجح

جهة صدق الخبر فيحتمل ان يكون ملزما وذكر فيما يتعلق بهم اللزوم شرطا

في امور الدين دون ما يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر خبر الفاسق

في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا ما يشد باكبر الراي لان كل امر خا

ص لا يتيقن تلقيه من جهة العدول فوجب التحري فيه خبر الفور كما ولكونه م

الفسق احلال الشهادة وانما التهمة حيث يلزم بخبره ما يلزم غيره الا

ان هذه الفسق غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل

فلم يجعل الفسق هذا رادعا ولا فاصلا وانما المعتبر في روايته في امور الدين اصلان

في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما اصل

الهوى

الهوى فالمذهب المختار انه لا يقبل روايته من اتصل الهوى وعم الناس بدعته لان

الحاجة داعية الى الهوى يسبق الى القول فلا يوثق بما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا ثبت ان خبر العدل حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الا

جتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم

حجة يترك به القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون

الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به وان

خالفوهم يتركوا الاسدوة وانسد ابواب الرواية وذلك مثل حديث ابي هريرة في المرأة

وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن

معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته وسكتوا عن الطعن

فيه صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه ثم نقل الثقات عنه فكذا

لكن عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد ثم حدث به وصار مشتهرا وان لم

يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول فهو الواجب العمل به لكن العمل به رجا

ثم لان العمل انما يجب في ذلك الزمان اذا كانت رواية مثل هذا المجهول في زماننا

لا يحل العمل به لظهور الفسق فصار كما تواتر يوجب علم اليقين والمشهور علما

نية وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستفيض يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق

شيئا والمستفيض هين الجواز للعمل به لما من الوجوب ويسقط العمل بالحديث اذا

ظهر مخالفة قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره من ائمة الصحابة

والحال ان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم فيحمل الانتساخ واختلفوا فيما

اذا لم يكن المروي عنه فقال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل الا بهذا

قول ابي يوسف في الاجارة وهو موضع اختلافهما به شاهدين شهدا بالقاضي

بقيفة وهو لا يذكرها فقال ابو بكر لا يقبل وقال محمد يقبل والصحابة لم

الطعن انهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجب حسن الشاهد ولا ينفع الكلام

الا اذا وقع مخالفا لما هو حجة متفق عليه من اشتهار الحجة

دون التعب والمعاودة من ائمة الحديث فصل في المعارضة وهذا الحجج

التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة لا تعارض في انفسها وضعا ولا تناقض

فضلا ان ذلك من امارات الجهل بالله عن ذلك وانما يقع التعارض والتناقض

بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين المحض

السنة وبين السنتين المحيط القياس واقوال الصحابة على الترتيب في الحجة

الكتاب لان التعارض يتصور بين الحجتين متساقطتا الاقدام كلواحد منهما

بالاخرى يجب المصير الى ما بعدها من الحجة وعند تعذر المصير الى حجة شرعية

الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصح القياس شاهدوا

على نجاسته لانه لا يصح نصب الحكم امارة قبل ان امارة عرف طاهرة في الاصل فلا

تغلب بالتعارض ولم ينزل الله بعدها فوجب ضم التيمم اليه وسمي حكمه شكا واما اذا

وقع التعارض بين القياسين لم يستقيما بالتعارض لجواز العمل بالحال بل يخير المجتهد

بايهما شائ بشهادة قبله لان التياس حجة يعمل به اصحاب المجتهد الحق بل وخطأ

فكان العمل بالحال اولى من العمل بالحال

ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما يوجب الاخر

في وقت واحد في محل واحد على سواء وعلى هذا القوة واضعف شيئا فشيئا فانتفى

هل يعارض خبر الاثبات واضعف عمل اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي

ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت وزوجها حر واتفقا

فخير عليه السلام ان كان عبدا فاختارها اصحابنا اخذوا بالاثبت وروي ان رسول عليه السلام تزوج

بميمونة وهو حلال وروي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم واتفقت الرواية انه

عليه السلام لم يكن في الحل الا صلى فجعل اصحابنا الحل بالنص اولى وقالوا انه تعارض الجرح

والتعديل ان الجرح اولى وهو اثبت والاصل في ذلك ان النفي متى كان من حس

ما يوقف على دليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المقرر

كان مثل الاثبات والا فلا فانتفى في حديث بريرة مما لا يوقف الا بقاء الحال فلم

يعارض الاثبات وفي حديث ميمونة مما يوقف بدليل وهو ان الحرم وقفت

المعارفة وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم اولى

من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعد لي في الضبط والاتقان وانا اجد الاولى

وتقدم الكلام على الطعام من جنسها انه يوزن بدليل مثل الجاسة والحلاوة

فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل وهو التساوي

من حيث ان فضل عدد الرواة لان التعليل اليه اميل وبالزكوة والجزية العدد

دون الافراد لان به يتم الحجة في العدد واستدل المسألي اعم الا ان هذا مترك

باجماع السلف وهذه الحجج كلها تحتمل البيان وهذا باب البيان ان على

خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة واما

التقرير فهو تو كيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص فيجعل موصولا

ومفصولا وكذلك بيان التغيير وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير نحو

تعليق الاستثناء فانه يصح بشرط الوصل واختلفوا في خصوص العموم فعندنا

(التخصيص) (البعض)

لا يصح التخصيص تواخيا وعند الشافعي يجوز في القرآن وبنا قبلا ان

العموم مثل الخصوص عند تأخير الجواب المتكلم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى

القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيشبه شرط الوصل وعلى هذا قال علما

ثم انما اوصى بخاطبه للانسان وبالعقوبة لآخر موصولا ان الشيء يكون خصوصا

للاول ويكون الخصوص للثاني وان فعل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون

الخصوص بينهما واختلفوا في كيفيته على الاستثناء اليه ذهب الحنفية الا استثنى منه

الحكم حكم بعد الشيء فيكون حكما بالباقي بعده وقال الشافعية الاستثناء منع

الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما

سبق فصار عند نا تقديره قوله لفلان علي الف الا مائة له على سواء وعند

الامامية فانها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء عار

عارضه في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه وقلنا وهذا استثناء

الحال فيكون الصدر عاما في الاحوال كلها وذلك لا يصلح لكونه عاما

الا اذا كان في المقدار اجتمع الصحابة بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة

الا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد والبث بالالف للحكم بقاء

العدد لان الالف بيت بقيت الذات يصلح اسما لعدد ما فكان خلاف العام كالاسم

المشترك ان اخص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء

نوعان متصل وهو الاصل وتغيير ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح

التي اجيء من الاول لان المعلوم لم يتناول فجعل كلاما مبتدأ مجازا قال الله

تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكذب العالمين واما البيان الضروري

فهو نوع بيان يقع بما لم يفصل وهذا على اربعة انواع منه ما هو في معنى

المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث فان عدد الكلام اوجب

التركة شم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بقرينة

الكلام لانه لفظ السكوت ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل على حقية وفي موضع الحاجة

الى

الى البيان يدل على البيان مثل سكوت النبي عليه السلام عن التقويم منفعة اجدا

به ولا يخفى ان ضمنه ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت البكر وسكو

تها حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما ثبت لضرورة كثرة الكلام مثل

قوله عليه السلام من قال لفلان علي مائة ودراهم او مائة وقفيزحنطة

انه المعطوف جعل بيانا للاول وقال الشافعي القول قوله في بيان المائة كما

لو قال على مائة وثوب قلنا ان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة

كثرة العدد وطول الكلام وذا كر فما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

كما يكون الموزون دون الثياب فانها لا يثبت في الذمة الا بطريق خاص

باب في بيان التبديل

واسلم باب في بيان التبديل وهو النسخ فقول النسخ في حق الشرع

بيان لحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى اطلقه

فصار ظاهرا في البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في

حق صاحب الشرع تغييرا وهو كالتعليل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب

الشرع تغيير وتبديل في حق القائل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا

للوجود والعدم ولم يلتحق به ما يدل على النسخ من توقيت او تابيد بنفسه

ذا

ذا كان كذا في قوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي نسخها

عليها رسول عليه السلام والشرط التمكن من فعل المكلف عندنا دون المكلف

من الفعل خلافا للمعتزلة والاختلاف بين الجمهور على ان القياس لا يصلح ناسخا

وكذا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا

مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في شيء عند الله تعالى

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال

الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان

مدة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فقد بقي

بيانا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله عليه السلام

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لانا لم نعلم

حكمة جواز الصلوة وما هو قائم ببعض بعضه وكل واحد منهما مقو

د بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله لان بالزيادة يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الكل

دعى ما يحب حقا لله تعالى لانه لا يقبل الوهن بالتجزي حتى ان الظاهر اذا اقام في

بعد

بعد ما صام شهرا فاطعم ستين مسكينا يجزئه فكانت الزيادة نسخا

من حيث انه يفيد ولهذا لم يجعل على بناء قراءة الوقت ركنا في الصلوة بخبر

الواحد لان زيادة على النص ولهذا ايضا بيان زيادة اليس حكم في زنا البكر

زيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان

في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالنبي افعاله كقوله

عليه السلام وهي اربعة اقسام مباح ومندب وواجب وفرض وفيها

تسليم فرضها الذي لا يسع جحد شيء من هذا البناء شيء لانه لا يصح الا قد ولا

يخلو عن الاقتران ببيان انزل الله واختلفوا في سائر افعاله عليه السلام مع القطع

ما قال الجصاص انا علمنا من افعال رسول عليه السلام واقعا على جهة

يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة ومما نعلم على اي جهة فعل ظنا

فعلم على ادنى منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة لان الاتباع

اصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل الخصوص به ويتصل بالسنن بيان طريقه

رسول عليه السلام في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل

والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد الا ان ينقطع ظنه عن الوحي فيما

ابتلي

ابتلي به وكان لا يقر على الخطأ فاذا اقر النبي عليه السلام على شيء من ذلك

كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره وهم من البيان نبا

لزل وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حق عليه السلام وانه يكون

في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بهذه بيان شرائع من قبلنا والقول

الصحيح فيه انا ما قص الله تعالى او رسوله منها من غير انكار يلزمنا العمل

الا شريعة لرسولنا عليه السلام وما يقوم به فتم باب السنة

باب متابعة الصحابة

رسولنا عليه السلام قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس

لاحتمال السماع والتوقف وتفضل اصابتهم في نفس الرأي بشاهدة احوال

التنزيل ومعرفة اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي

الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف

في كل ما ثبت عنهم من اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غيرهم فأما اذا لم يعلم

له مخالف وأما اذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوا اقاويلهم ولا يسقط

البعض بالبعض بالتعارض لاحتمال وجه الرواية لما لم يعلم الحجة بينهم

بالحديث المرفوع فهو على محل القياس واما التابعي فان اجماعهم ليس بحجة

يجوز تقليده عند بعض مشايخنا خلافا للبعض يا الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا لجميع الامة

وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة

الرسول عليه السلام والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر حجة اهل الاعصار

والاجتماع حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا عبرة بانكار

على ذلك الاجماع حجة يجوز تواطؤ ولا بخالفة اهل الهوى فيما تسوا به الى الهوى

ولا بخالفة من لا رأي لهم في الباب الا فيما يستفتى عن الرأي ثم الاجماع على

مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا يحتمل خلاف الاحاد

فيه فيهم اهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت بنقل

بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على تقرير دون

النقل ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم بخلاف

ثم اجماعهم على قول من سبقهم بخلاف وقد اختلفت العلماء في هذا

الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان سكوت المخالف لا يبطل قوله

وعندنا اجماع علمائي كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكنه

فيما

فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة

الخبر من الاحاد وانما انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على النقل كان

بمعنى نقل الحديث المتواتر وانما انتقل الينا بالاحاد كان كنقل السنة بالاحاد

وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل دون

العلم وكان متعديا الى القياس **باب القياس** وهو يشتمل على بيان نفس

القياس وشرطه وركنه وحكمه وركنه اما الاول وهو تقدير الشيء بالشيء قس

الفعل بالفعل اذا قدرته به واجعل احدهما نظير الآخر واتبعها اذا اخذوا حكم احدهما

من الاصل سواء لان الاخذ بما استقر بهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة

واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكم بخلاف حكم قبول شهادة خزيمة

رضي الله عنه وحده وفيما كان حكم ثابت بالنص اختصاصه به كرامة له ان لا يكون الا

على معدول عنه عن القياس كالحجامة الثابتة بالقهقهة في الصلاة و

ان تتعدى الحكم الثابت بالنص عينه الى الفرع لهو يظن ولا ظن فيه

فلا يتقوم القليل لاثبات اسم الخمر بسائر الاشربة لانه ليس بحكم الشيء

ولا لغير الطعام الذي يكون تغير اللحمة المتاخية بالكفارة في الاصل الى

الا

الا قهقهة في الفرع عن الغائبة ولا تعدية الحكم من الثابت في الغير الى الكره

والخاطئ لان عذرهما دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره ولا شرط

الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار على القتل وفي صدقة الفطر لانه

تعدية الى ما فيه نفي والشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التعليل على ما كان قبله

لان تغيير حكم النص في نفس الرأي باطل كما ابطلنا به في الفرع وانما قصدنا

التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان

نشأ حالة المساواة على عموم حكمه في الاحوال وان يثبت اختلاف

والاصل في الشيء الكثير فصار التغيير بالنص معاجا للتعليل لانه وكذلك

جواز التقديم في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بالجواز ما وجد

فقال الفقراء زرقالهم مما وجب تقسيمه على الاغنياء من مال يسمى لاجتماعهم

افضل ان ايام العيد تتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للعلة

لانه وانما تعليل الحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف اليه الفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

النجاسة وهي آلة صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن

وبالغير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافصار هو والسب والوقع

آلة صالحة للقطع وبعد

ان اللام في قوله تعالى

قبة ولانه اوجب الصرف

تعالى فصار واعلى ما

اسباب الحاجة وهم بجعلهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

المصنع في شرح
مصنع الاسفنج في علم الرأي
مطبوع
مقروء: صاحبه محمد بن سعيد
بن محمد بن يحيى بن احمد بن
داود بن يعز السوسي
المرغني
نسخه محمد بن سعيد بن محمد
بن يا الاندلسي اصلا التلمساني
منشا ودارا
1165

الى الحالي فصار التغيير بالنص موجبا للتحويل لا به وكذلك

جواز التقديم في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بالجواز ما وجد

تعالى الفقراء ازرقالهم ما اوجب تفسير على الاغنياء من مال سيعني للمعلم

افضلية المواعيد تتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتحويل

لا به وانما تعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف اليه الفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع له تعالى ابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

النجاسة وهذا آلة صالحة لازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن

وبكير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافصار هو الاصل والوقت

آلة صالحة للفعل وبعد التحويل تبقى الصلاحية على ما كان قبله وبهذا تبين

ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي يصير لهم بعد

قبضه ولانه اوجب الصرف لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله

تعالى فصار واعلى هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسباب

اسباب الحاجة وانما جعلهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل واحد منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

بسم الله الرحمن الرحيم.

المجلد عبارة عن مجموعة نصوص نسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعز السوسي

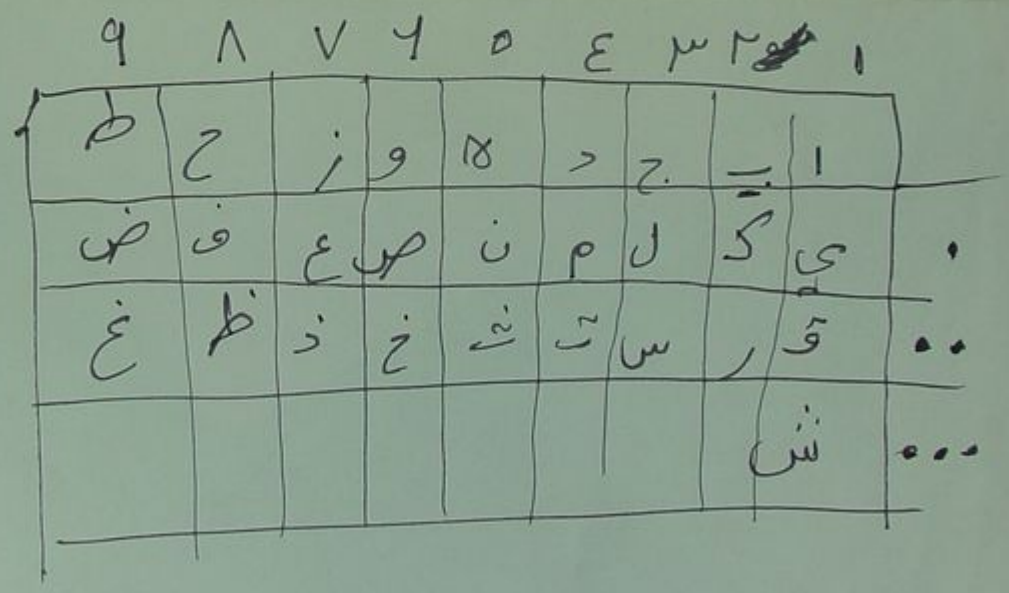
۹ ۸ ۷ ۶ ۵ ٤ ۳ ۲ ۱
ط ح ز و ه د ج ب ا
ض ف ع ص ن م ل ک ی .
غ ظ ذ خ ث ت س ر و ..
ش ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد يحتوي على نصوص قديمة نسخها محمد بن سعيد بن محمد بربار الأندلسي التلمساني مابين 1165 هـ و 1169 هجرية.

والأهمية التاريخية للمجلد أنه يعطي نظرة حول العلوم والفنون المغترض انتقالها من طرف متقف القرن الثاني عشر الهجري في الغرب الإسلامي.

محتويات المجلد:

الكتاب الأول: في علم الفلك (138 صفحة)

+ عنوانه: المقنع في شرح المقنع.
+ مؤلفه: محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعز السوسي المزغني.
+ تاريخ التأليف: غير مذكور.
+ تاريخ النسخ: 5 ربيع النبوي 1165 هجرية

الكتاب الثاني: في علم الحساب (64 صفحة)

+ عنوانه: "كشف الستار عن حروف الغبار" وهو تلخيص لكتاب "كشف الحجاب عن علم الحساب"
+ مؤلفه: لم يذكر في النص وكذلك تاريخ التأليف.
+ تاريخ النسخ: 23 رمضان 1169.

الكتاب الثالث: رسالتين في علم العروض (22 صفحة)

+ عنوان الأولى: امراد بحر القصيد بنجوى أهل التوليد
+ عنوان الثانية: كافية النهوض في صناعة العروض.
+ ~~الكاتب~~ المؤلف: محمد بن [redacted] أحمد بن محمد بن على بن غيازي العثماني المكناسي.
+ لم يرد ذكر تاريخ التأليف ولا تاريخ النسخ.

الكتاب الرابع: في علم الفرائض (148 صفحة تتخللها 12 صفحة فارغة)

+ عنوانه: شرح فرائض خليل.
+ المؤلف: علي بن محمد بن احمد بن علي القرشي القلعادي.
+ تاريخ التأليف: 10 محرم 933 هجرية.
+ تاريخ النسخ: 28 رمضان 1167 هجرية.

الكتاب الخامس: في الفلسفة (164 صفحة)

+ عنوانه: شرح العقيدة الصغرى للحسني السنوسي
+ المؤلف: لم يرد ذكره في النص
+ تاريخ التأليف: السبت 18 شوال 1081 ⊠.
+ تاريخ النسخ: 6 ربيع الاول 1169 ⊠.

وجعل النوع نظيرا في حكم بوجوده فيه وهو الوصف الصالح المعدل بظهور اثره

في جنس الحكم المعلل به ونفي بصلاح الوصف ملائمة وهو ان يكون على وفق

العلل المنقولة عن رسول عليه السلام او عن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها

تزوج كالبكر لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان

الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز مثل تاثير الطواف في اتصال

به من الطهارة في حكم المعلل به في قوله عليه السلام الوضوء لا يكون الا

من الطواف والطوافات عليكم ولا يعمل بالوصف قبل الملائمة لانه امر شرعي

واذا

واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا وهو الاشبه لان الرد

مع قيام الملائمة فلا بد من دليل يتعرف به صحة بظهور اثره في موضع من

الموضع كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد بان يتوقف بظهور

اثر دينه في منعه عن تعاطي المحظور دينه وعدالة العلة عند ظهور

اثرها قد ضاهى القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره

وقد ضاهى القياس الصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي

فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به قال

الله تعالى وخروا ركعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه

كسجود الصلوة ولهذا اثر ظاهر فاما وجه القياس فجاز بعض لكن القياس اولى

باثره الباقي بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم

بالنظر انما المقصود بجنسه ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل فخلا

في سجود الصلوة والركوع في غيرها فصار الاثر المخفي مع الفساد الظاهر اولى

حتى الظاهر هو الفساد الخفي وهذا القسم عرف وجوده واما القسم الاول

الاول فاكثر من ان يحصى ثم استحسن بالقياس الخ يعني تعدية بخلاف القياس

بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والابار و

الاولى الاثر ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع

قياسا لانه هو المجيب ويوجب استحسانا لانه يكتفي بتسليم المبيع بما ادعاه المشتري

ثمنا وهذا حكم تعدية الاثر في الاشياء والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب بيمين

البائع الا بالاثر خلافا للقياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم يصح تعدية ثم الا

حتما ليس في باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص

والاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماع والاجماع مثل الكتاب والسنة والحكم

اذا عارضه استحسان او وجد عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام

العلة وكذا قولنا في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا

صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه القضاء فمن اجاز

خصوص العلل قال انتفاء حكم هذا التعليل لثبوت مانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدام

الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فقطعه عن الجناية

وصار الفعل عفوا في الصوم لتقاربه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل

عند

عند هم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظ

واحكم فيه فتوفق وتخلص كثيرا من احكام تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه

لتثبت فيه بالدليل على اهمال الخطأ او تعديته لان عدم التعليل عندنا

وعند الشافعي هو حكم بدون التعدية حتى جوز التعليل بالنفية وبحث بان هذا

اذا كان من جنس الحكم وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحكم الا ترى ان دلالة

كون الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يوقف ذلك على الوصف ووجه قولنا

ان دليل الشرع لابد ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف

ولا يوجب العمل في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يبقى

فطرته فلا يبقى للتعليل حكم سوى التيقن فان قيل التعليل بالاتعدي يفيد

اختصاص حكم النص به قلنا هذا لا يحصل بترك التعليل على ان التعليل بالاتعدي

لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل به هذه المسائل واما وقوف قول العلل نوعا

من طريقة وطوشرة وعلى كل واحد من القسمين ورد به من الدفع اما وجوه

دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب العلة ثم المعارضة ثم بيان فسادها

الوصف ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزم العلل بتعليله

وذلك

وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية

فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما جوزنا بالاطلاق النية على ما تعين

واما المعارضة فهي اربعة معارضة في نفس الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس

الحكم وفي نسبته الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم للجواب الوقوع بما

سلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الاصل

الوضع لان الاسلام لا يصلح قطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا واما

المناقضة مثل قولهم في الوضوء وايتم انهما طهارة بانفراد فكيف افترقا في النية

قلنا ينقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيفضي الى بيان وجه المسئلة وهو

ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم فشرطه النية

ليتحقق التعبد فهذه الوجوه تلي الجواب الاول بالتاثير واما العلل

المؤثرة فليس للسائل فيها بعد المعارضة الا المعارضة لانها لا يحتمل المناقضة والمنع

الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة او الاجماع لكنها ذا تصور مناقضة

يجب دفعه من وجوه اربعة كما تقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من

بدن الانسان فكان حدثا كالبول فيرد عليه ما اذا لم يسل فندفعه او لا بالنقض

وهو

وهو انه يبطل بالخارج من تحت كل جلدة رطوبة وهي كما عرق قدم فانها ناقضة

كما نطالبه الاخر حاتم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف ودلالته وهو وجوب

بغسل ذلك الموضع للاجل تطهيره صار الوصف حجة من حيث انه موجب

التطهير لا بد له باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالجزء وهنا

كم يجب غسل ذلك الموضع لانه ظاهر الخارج فانعدم الحكم لعدم العلة

ويرد عليه صاحب الجرح السائل فيه فوجب الحكم بانه احدث موجب للطهارة

بخروج الوقت وندفعه بالنقض فان غرضنا التسوية بين الدم

والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لاجل القيام وقت الصلوة

فكذلك ههنا اما المعارضة ففي نوعان معارضة فيها معارضة خالصة

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة

حكم والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل

بالحكم مثل قولهم الكفار جنب يجلدون هم مائة فيرجمون هم كاحرار المسلمين

قلنا المسلمون انما يجلدون هم مائة لانه يرجم فلما احتمل الانقلا

ب فسد الاصل وبطل القياس وانما قلب الوصف شاهدا على العلل

بعد

بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فان كان ظهر اليكن فمار

وجه البيكن الله لا يكون الا بوصف زائد في تغيير الوصف الاول شاهدا لقولهم

في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء

قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء

لكنه يتعين بعد الشروع فيه وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب العلة على وجه

آخر وهذا ضعيف في مثاله قولهم بهذه عبادة لا يفضي فاسدها الى وجوب

لانلزمه بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر

والثوم كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه الغلب لانه ما جاء بحكم آخر ذاهب

المنافقة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في الحقيقة

من وجه وشرط من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس ولما يعارضه الخالفة

فنوعان احدهما في حكم الوضوء وهو الصبح والثاني في علة الاصل وذلك باطل

لعدم حكمه وفساده لو افاد تعدية لانه لا انتقال لبعوض النزاع الاصلي

ان يتعدى تلك العلة وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل لا

كن على سبيل المفارقة فاذا كن على سبيل المجانفة كقولهم في اعتاق الراهن انه

تدفع بالطلاق حق امر تنقض بالابطال فكان الاعتاق مردودا كما يقع قالوا ليس

هذا كما يقع لانه يحمل النقض بخلاف العتق والوجه فيه انا نقول القياس تعليل

حكم الاصل ونقيضه وحكم الاصل وقف ما يحتمل النقض والرد وانتفى الوقف

بطل اصلا ما لا يحتمل النقض والرد **فصل في الترجيح** واذا قامت المعارضة كان السبيل

في الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا قالوا انما يركن

لا يترجح بقياس آخر كذلك الكتاب والحديث وانما يترجح البعض بقوة فيه

وكذلك لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح

ابن عمه الترجيح بقوة الأثر لان الأثر معنى في الحجة فهما قويان كان اولى لفضل في

وصف الحجة على مثال الاستثناء في معارضة القياس والترجيح بقوة شابه على

الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس انه مسح فاذا ثبت في دلالة التخفيف من

قولهم انه ركن في دلالة الكمال فاذا كان الصلوة تمامها بالاكمال دونا الكمال

فاما اثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والنزح

ح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعلم

عند عدمه وهو اضعف وجوه الترجيح لان العلم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا

اذا تعلق بوصف ثم عدم الحكم عند عدمه كان اوضح لعلته واذا تعارضا

ضربا ترجيح كان الوجحان بالذات احق منه بالمحال لان المحال تابعة بالذات

تابعة رواية لا يصلح مطلا للاصل وعلى هذا قلنا في صوم رمضان اذا نوى

ب بالليل قبل انصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالذمة فاذا وجدت

في بعض وقته بحق معارض اثر بها بالكثرة لانه من باب الوجود دوم

يرجح به في باب العبادات لانه ترجيح بمعنى في المحال **فصل** ثم جملة ما يتبين به

الله من ذكرها سابقا على باب القياس شيآن ان الاحكام المشروعة وما يتعلق

به الاحكام الشرعية فانها بالتحليل للقياس بعد معرفة هذه المجاري

الحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التحليل اما الاول

حكام الشرعية فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمع فيه حقان وحقوق الله تعالى فيه غالب كحد القذف وما

اجتمع فيه حق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى فيه غالب كالاموال

ع عباداته خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوباته

كاملة كالحدود وعقوباته قاصرة وسميها اجزية وذلك مثل حرمان القاتل

القاتل الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة

فيها معنى المؤنة حيث لا يتأتى الا بالاهلية وهو صلاة النظر ومؤنة

فيها معنى العقوبة وهو الحق ولهذا لا يجوز الاعتياض عن الكافر وجازا

البناء عليه عند التكرار ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الجهاد فانه لا يبتدأ

على المسلم وجاز البناء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن

فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فخرج المحاربون

لم يكن الكفر اوجب الله تعالى اربعة اخماسه للغانمين منه فلم يكن حقا لهذا الا

طاعة لربه لو حق الشفاء لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمه وهذا

جوز ناصرفه الى اسم المستحق الربعة الاخماس هذا الفاسمين بخلاف الزكوة

والصدقات وحيث لم يتم لانه على هذا تحقيق لم يصرفها الا وساعة حق

بقي العباد اكثر من ان يحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة

والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان

يضاف اليه وجوبه ولا وجوده ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل

بينه وبين الحكم علة لاتضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال

انسانا

انسان سرقه فان اضيف الى السبب وصار للسبب حكم العلة وذلك مثل

قود الدابة وسوقها وهو سبب لما يتلف بها لكنه يسمى العلة

قام اليمين بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك

تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان الذي في وجود السبب ان يكون طريقا

واليمين تنعقد للبر والشرط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء

لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي

جعل سببا هو بمعنى العلة وعندنا هذا مجاز تشبيه بالحقيقة حكما

عنه وجود الشرط خلافا للزفر وتبين ذلك في مسئلة التخيير فعلى هذا بطل

التعليق فيه لانه تنجيز فلم يكن بد من

ان يجعل البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لائقا من

به البر للحال لشبهة الوجوب لكن المضمون بقيمة فيكون للعقد حال قيام

العين شبهة البدلية واذا كان كذلك لم يبق شبهة الا في حكم كالقبض

لا تستوفى من الكل فاذا افاق الكل بطل خلاف تعليق الطلاق بالملك فانه

يقع في مطلقة اثلث وان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار

ذلك

ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه واما العلة فهي في الشريعة عبارة عما

يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقود

ص ٤٥ وليس من ضرورة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقتران احدهما

بالاخر لان الاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا اتصل الحكم كان

كالبيع للقبض والبيع بشرط الخيار فان علة الملك وحكمه لا يثبتان

لتكون علة لاسبابا لان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستند

الفسخ بزواله وكذلك عقد المضاربة علة لاسما وحكما ولهذا لم

تعجل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يسند حكمه

كذا ذكر الكرخي رحمه الله وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب

وكذا ذكر اصحاب الاكوة في ان الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه

مؤثرا فيه حكما لان النفي بوجب الحولان ساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما

تراخى حكمه اشبه الاسباب لانه انما تراخى لما لم يتكامل ما يتعلق به وجوبه

شبيها بالعلل وعاكان من احكامه وصف لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذا

اشبه غالبا لان نصاب اصل والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب الزكوة

في اول الحول قطعا خلاف ما ذكرنا من البيوع والله اعلم وكان ذلك اصلا كان

الوجوب ثابتا من الاصل لكن التقدير في التعجيل قبل تمام الحول لكنه بغير

زكوة بعد الحول وكذلك ذكر في الموة علة تغير الاحكام اسما ومعنى الا ان

حكمه يشبه بوصف الاتصال بالموة فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو علة في

الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك ذكر انه القريب علة للعتق

لكنه بواسطة هي من موجبات الملك وهو الملك فكان علة تشبه السبب

ولا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان اقربهما وجودا علة حتى لان الحكم يضاف

البر لرجحانه على الاول بالوجود عنده وبعض لانه مؤثر فيه وللاول بشهه

العلل حيث قلنا الاولة انما يثبت باحد وصفي الوجوب الذي هو ابتداء شهة

الشغل فيثبت شهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما لان في فان الخوف

شرعا شهة لكن الثبات مقام حالها تيسيرا واقامة الشيء مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الخاص مقام المشتمل عليه كما في السفر والمرض والثاني ان

منه الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن الخبة اقيم مقام الحبة في قوله ان ابنتي

فانت طالق وكما في الظهر اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط فهو

فهو في الشيء عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق

العلة بدخول الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام

الشرط مقام العلة كالحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة لا شغل على السقوط

والبئر سبب محض لكن الارض كانت ممسكة مانعة عمل الشغل فصار الحفر الة

للتلف فجعل الشرط لكن العلة تضاف بصالحة للحكم لان الشغل امر طبعي لا شعور

فيه والشيء سباع بلا شهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الشغل والالم معا

فاقيم الشرط مقامه وعلة والشرط شبه بالعلل لا يتعلق به من الوجود فاقيم مقام

العلة في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم بكل

الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان الشهود والشرط والبينة اذا رجعوا جميعا

بعد الحكم ان الضمان على شهود البينة لانهم شهود العلة وكذلك العلة

والبينة اذا اجتمعا سقط السبب بشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق

والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود الاختيار لانهم شهود العلة

والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا خلق الولد والحافر اذا سقط فتلف

كان القول الشرط لانه يسمى باسمه الاعلى وهو صلاحية العلة للحكم بكل خلا

خلافا لشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر لان الاصل اضافة

وعلى هذا قلنا اذا حفر قيد عبد في الطريق لا يضمن لان حفر الشرط في الحقوق

والحكم للسبب لا للسبق الا ترى ان الاباق الذي هو علة التلف فالسبب يتقدمه والشرط

لما تأخر ثم هو سبب يحتمل وقد اعتمد فيه على ما هو علة قائمة بنفسها

غير حادثة بالشرط فكان هذا كمن ارسل دابته في الطريق فجالت

يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب تحقق في الاصل

وهذا لان الاصل صاحب شرط جعل سببا قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله فيمن قال

باب قضى فصار الطير الا يضمن لانه شرط جبه بجبه السبب فلما وا

عه شرط فيه فعل المختار فيجب الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه علا في

السقوط في البير لان الاختيار ليس في السقوط حتى لو اسقط نفسه على راس

واما العلامة فما يوقف به الموجود من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجو

د وقد تسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا

كان موقفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده على

عجز وجود الاحصان ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجع بعد اجال

فصل

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتز

لة العقل علة موجبة لما استقل بمعرفته لما استقل بالقطع والبتات فوق العلل

الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا

خطاب الشرع موجبا بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن له عقل صحيح كان او

يجب الوقوف عن الطلب فترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت

الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا في معرفة بدون ورود الشرع ومن اعتقد الشرك

ولم يبلغه الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لا بنات

الاهلية وهو نور في بدن الآدمي يفتح به طريق تمييد المدركات وفي بعضها

الادراك الحواس فيتداء المطلوب للعقل فيدرك العقل بتأمله بتوفيق الله

تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت يدرك شعاعها وفي الليل

كانت العين مدركة شعاعها وما بالعقل كفاية وهذا قلنا ان الايمان

غير مكتف بالايمان في عقلت امر الهفوة وهي تحت مسلم بين الاثنين

مسلمين ولم تخف الاسلام لم يجعل مرتدة ولم يبين من زوجها ولو

بلغت كذا لكن بانت من زوجها وكذا لكن بقوله الذي لم تبلغه الدعوة ان

انه لم يكن في بحث العقل واذا ادام يعني ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد عليه كفر

معذورا والا اعانه الله تعالى بتوبته واما الادراك الحواس لم يكن معذورا وان

لم تبلغه الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين

سنة لم يسع ماله منه لا اذا استوى في ملة الجبهة والامتناع فلا بد من ان يكون

دليل الرشاد ويشير الحديث في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة

بشرع ورد الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل

له فهو وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا فتنوا

فجعل كونهم عفوا دالا على ان العدم في الشيء دليل على ان العقل غير معتبر للاهلية

فانما يلغو بدلالة الاجتهاد والعقل فانه قد ينفك مذهبه وان العقل لا ينفك الذمي عن

[illegible] لا يصلح حجة بنفسه كما ذكرنا واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا ان

الكلام في هذا على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليه فصل في بيان الا

هلية والاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب

فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بالجماع

لقولها أتينا طائعين في قال الله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الآية قيل الاتصال بوجود منه وجعلهم يكون لذمة مطلقة حتى يجب

الحقوق عليه واذا اتصل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه

غير ان الوجوب بخلاف مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما يعدم لعدم

محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي العبادات لما لم يكن اهلا

لوجوب الآخرة ولزوم الايمان لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي

الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قلنا بوجوب

اصل الايمان دون الاداء حتى صح الاداء منه بغير تكليف فكان فرضا كالمسافر تؤدي

الجهة واما الاهلية فنوعان قاصرة وكاملة اما القاصرة فتثبت بقدرة البدن الانسان

قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها الا ترى ان الصبي الذي

عاقل لم يعتدل عقله دليل على الاهلية القاصرة فصحة الاداء وعلى الاهلية

الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا ان من اسلم

انما قبل الاسلام وما يتحقق فيه من التصرفات كقبول الهبة وما منه اداء

العبادات البدنية من غير عقلة وبذلك يزول الولاية ما بين الولد وبين القاضي

الفرق كالبلوغ ونحوه وبذلك يعتبر ان نقصان ولاية الجبر برأي الولد فصار

كالبلوغ

لما ان في ذلك في قول الجميع الا ان الراجح هو من الاجانب بغبن فاحش خلافا

لما اذا ورد الولد بغبن فاحش في رواية اعتبار الشهادة البنوة موضع التهمة

وعلى هذا قلنا في الوكيل اذا توكل لم تلزمه العهدة وبانه الموكل بلزمه واما اذا

اوصى الصبي شيئا من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي وان كان فيه

نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للورثة الا يرى ان شرع في حق الصبي وفي

الاشتغال عنه الا يصلح ترك الافضل للحال الا ان شرع في حق البالغ

كما شرع الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض ولم تشرع ذلك في حق الصبي

ولم يملك المالك عليه غيره ما خلا الفرض فانه يملك القاضي لو قوع الا

من عن التولية بولاية القضاء واما الردة فلا يعقل العفو فيها حكام الا

خرة وما يلزمه من احكام الدنيا عند ما خلافا لابي يوسف فانها تلزم

حكمي لعدم الاعتداد بها في حق العفو عن شركائه اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترض على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب

اما السماوي فهو العتوه والجنون والعلة والنسيان والنوم والاغماء

والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان

منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر

واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما لا يفيت الجاء واما الجنون

فانه يوجب الخروج عن الاقوال ويسقط به ما كان فرضا يعقل السقوط واذا

اتصل فعال الزوم الاداء وتؤدي به الحج فيفعل القول بالاداء ويلزم الو

فيه الاعادة وحال الاغماء في الصوم ان يستوعب الشهر في الصلوة

ان ينوي يوما وليلة وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد رح واقام

البعض مقام الكل مقام الكل تيسيرا وما كان حسنا لا يعتمل غيره او قبيحا

لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه وهما

الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز اما

اذا عقل فقد اصابه ضرب من اهلية الاداء لكون البيع عند ابي حنيفة رحمه الله

فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه

العهدة ويصح بيعه وله ما لا عهدة فيه كقبول الهبة لان البيع من البالغ

المرتشد يجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو عنها في البالغ ولهذا

لا يحلف على اثباته بالقتل عندنا ولا يلزم عليه ما لو قال بالغ والكفر لان

الردة

ان في بالغ اهلية الاداء وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية والقدم

على علم بالله تعالى اهلية لا يعذر بالجهل واما العتاقة بعد البلوغ فمثل الصبي

الفقهاء في الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة و

اما وجوب الضمان بما يتلفه من الاموال فليس بعهدة لانه يتبع حيا او كونه

يا سفيرا او مقوما لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن

الصبي ويؤاخذ عليه ولا يخفى ان هذا لا يفرق الجنون والصغر في ان هذا الفعل

على علم

فاخبر بكفره فقيل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه واما الاسلام ولا

يفوت الفرض والصوم محدود فوجب تاخيره اما لعجز العاقل والقوة فلا يفوت

قانوا واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا فلا

زم العامة مثل النسيان في الصوم والحيض في الذبيحة جعل من الامر العفو

لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان

سلام الناسي اذا كان غالبا يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة الصلوة

كثرة خلاف الكلام ناسيا واما النوم فخرج عن احتمال التذكر حتى ينافي الا

خيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء وبطلت عبارته اصلا في الطلاق والعتاق

والا

والاسلام والردة لم يتعلق بجهالته وكلامه في الصلوة حكم وكذا الاكل في الصوم

في الصلوة وهو الشبه واما الاغماء مثل النوم في فوت الاختيار في قوت

احتمال التذكر حتى صح به العبارة وهو اشد من النوم لان النوم سنة

خلقة اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان حدثا في كل الا

حوال ومع الناس واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو

عجز حكمي لم يجعل في الاصل كفرا في حالة البقاء صار من حكمه بعض المرء عرضة

للزوال والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي وقد قال محمد في الجامع في

بجهول النسب اذا اقر ان نفسه عبد فلان او ان يجعل عبدا في شهادة ويؤيده

احكامه وقال ابو يوسف ومحمد الاعتاق لا يتجزى تمام يتجزى انفعاله

وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك وهو يتجزى كالعتق يتعلق

بشروط كثيرة عن الحل حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد

شرط العلة فيتوقف العتق لتكميلها وصار ذلك كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا لان

ينافي ما لكية الحال لقيام المملوكية ما لا يتجزى لا يملك العبد والمكاتب

انتهى

انسب لا وجه منهما لان الاسلام يعدم اصل الرق وهي المنافع البدنية لانها

(الى العبد والمكاتب)

(لانها تبقى بعد الموت)

تبقى الا الاجزاء التي عليها مدار القوى البدنية والرق لا ينافي الملكية غير المال وهو

الكلام واللام والحياة وينافي كمال الحالية اهلية الكرامات الموضوعة للتشريف الدنيا

مثل الامامة والحل والولاية بجهة ان ذمته ضعفت برقه فلم تحمل الدين بنفسها واحتمل

بجهالة الرقبة والكسب كذلك الحل تنقض بالرق حتى ان بيع العبد المأذون ينتقض

الاذن بالاستيفاء وتنقض العدة والقسم والحدود انتقصت فيه لقوله لان اهل التصرف

بالاذن واستيفاء اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان

احد ضربي الملك كما يتحقق الاذن بالانوثة بعدم احدهما وبهذا عندنا فان لكا

دون نيف فتقوى يجب الحكم الاصلي للتصرف وهو اليد والولاية لكنه في حق اهوه

الولاية ابتداء وهو الملك الشرع للتوصل الى اليد ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك في

حكم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل من مرض الموت وفي عامة مسائل الاذون والوقف

لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته وانما العصمة بالايمان والدار والعبد

في مثل الحر كذلك لان قتل الرب العبد قصاصا فاوجب الرق نقصانا في الجهاد حتى

لا يجب عليه لان استطاعته في الحج والجهاد غير متناولة على المولى ولهذا لم يستوجب

العبد

العبد السهم الكامل من الغنيمة والتقطت الولايات كلها بالرق لانه عجز واتلاف

امان المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا

في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غير مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يجري

تزاد بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالتي يتسرع من المأذون

بل المجور اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في ضمان العبد خطأ انه يباع في الجنين

لا يجب الجناية لان العبد ليس من اهل الوجوب اصلا فان ما ليس بمال لا يتناول

لان الخطاب فيتبين عاجزا الى الاصل عند البعض في الابطال بالاذن

وعندهما يصير بمعنى الحوالة **وأما المرض** فانه لا ينافي الاهلية للحكم ولا الاهلية

العبادة لكنه وان كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من الاسباب المتعلق حق

الوارث والدين به لكن اذا اتصل بالموت مستند الى اول جزء يتقدر به

به صيانة الحق فقيل لا تتصرف واقع من محتمل النقض فان الفوات بحيث لا

في الحال ثم التلاقي بالنقض اذ يصير اليه ولا تتصرف واقع لا يحتمل النقض

جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق الواقع على حق غيره او وارث بخلاف

اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان

وكان القياس ان لا يملك ايضا في الصحة واداء المحقوق المالية لله تعالى والوقية

يملك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له وعاقب الشرع الايصاء لوارثه

حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وابطل ايصاءه لهم بطل اذا

لكونه ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيوم من الوارث اصلا عند

يملكه وبطل اقراره وان حصل بما يتأدى به الصحة وتقومت الجودة

بعضهم لكن تقومت حق الصغار **وأما الحيض** والنفاس فانهما لا يعدمان

الاهلية للخطاب بوجوه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة

فيفوت الاداء بعامة فقط الصلوة حتى تتضاعفها فسقط بها اهل العلل

ولا حج فقط العموم فيه يسقط اصله واما الموة فانه عجز خالص يسقط

ماهو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا

قلنا انه يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه ما تسم و

ما تعلق بالحاجة غير ان كان حقا تعلق بالعين يبقى ببقائه لان فعله

فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بعد الذمة حتى ينضم اليه مال اوها

يؤكد به الاهم وهو زمته المكفول ولهذا قال الخصم ان الكفالة بالدين

عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا وكان الدين ساقط بخلاف عبد المحجور

بدين فتكفل عنه رجل يصح لان زمته في حقه كاملة وانما فاتت اليها المالية

في حق المولى وان كان تعلق بعينه بطل الا ان يوجى برقبته عن

الثالث واما الحكم الذي تعلق فيه بأعيان حاجة والموة لا يتأدى الحاجة فيقى

لما يقتضي به الحاجة وكذلك كل حق [illegible] ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه

ثم وجبت الوراثة بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة

بعد موته المولى وبعد الكتابة عن وفاء وقلنا ان المراة تغسل زوجها

بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك في ملكه الى انقضاء العدة فيما هو اولى

فامة غلاما اذا ماتت امه لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية

بالموت ولهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص ما لا حين كان

الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب القتل للورثة لانه يجب عند

انقضاء الحيوة وعند ذلك لا عبرة بشبهة الا ما يقطع الحاجة فقاق

الخلق الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الآخرة فليس فيها حكم الا حيا

لان القبر ليس في حكم الآخرة كالرحم للام والمهد للطفل في حق الانبياء فيه لا

فيه لاحكام الآخرة روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ومن جعل الله تعالى انه يعود

روضة بكر فصل في عوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل

بلا شبهة وهو الكفر بالله لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود

بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة

ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة وجهل

البالغ لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه لانه متأول بالقرآن

فكان جهله دون الاول لكنه ما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام

لزمنا مناظرته والزامه فلم يتناول دليله الفاسد ولا لأن كذا ان المباني

او اتلف مال العادل او نفسه لا ضمنه لم يضمن وكذا اكثر مسائل الاحكام الزم

وكذا كل جهل مخالف في اجتهاد الكتاب والسنة المشهورة عند العلماء اثبته

او عمل بالشبهة من السنة على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

باطل ليس بعذر اصلا مثل القتل بسبب امهات الاولاد وحل متروك

التسمية عامدا والقصاص بالعصا ونحوه والقضاء بشاهد ويمين والنوع

الثالث جهل يعد شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع

الشبهة
ليس بشرط في الكتاب
فانه السنة المشهورة ولا
جهل او الجهل لا يرد

الشبهة كالصائم اذا افطر على ظن ان الجماعة فطرته لم تلزمه الكفارة لانه جهل

بموضع الاجتهاد ومثل تلك الجارية والله على ظن انها حل له لم تلزمه الحد لانه

جهل في موضع الاشباه والنوع الرابع جهل يعد عذرا وهو جهل من اسلم

في دار الحرب فانه يكون عذرا في الشفعة لانه غير مقصر لتخلفه ايمانه وكذا اذا

جهل الوكيل والمأذون بالاعتاق بعزله وجهل الشفيع بالبيع والولي

بجناية العبد والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل

بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان سكر يطرب فيباح كثيره والله

وشبه المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق محظور والاثم لا ينافي

الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

فلا يبطل شيء من الاهلية ويلزمه احكام الشرع كلها وتنفذ تصرفاته كلها

الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود والخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد

ان يثبت على بينة فاقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع وا

ما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي

الرضا بالمباشرة ولهذا يكون بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا

بحكمه

بمنزلة شرط الخيار في البيع فيتوقف فما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فلو

تواضعا على الهزل باطل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل

به القبض كخيار البتا يعين كما اذا شرط الخيار لهما بدا فاذا نقض احدهما

انتقض وان اجاز لم يجز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون قيد بالثلث و

لو تواضعا على البيع بالنبهرج او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن

الدراهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال

صاحباه يصح البيع بالدراهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني

لامكان العمل بالمواضعة في المتقدم والجديد في اصل العقد في الفصل الاول دون

الثاني وانا اقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل

جعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل

من المواضعة في الوصف عند تعارض المتواضعين فيهما وهذا بخلاف

النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح يفسد بالشرط الفاسد فامكن

العمل بالمتواضعين ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب

المهر المثل لان النكاح يبقى بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزل لا بأصل النكاح فا

لهزل

الهزل بأصل العقد لان كذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين لانا الهازل مختار السبب راض به دون حكمه وحكم هذا

الا سبب لا يعتمل الرد والتراضي الا يرى انه لا يعتمل خيار الشرط واما بلوغ

الا بي فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد فقد ذكر محمد

في كتاب الاكراه ان الخلع يعتمل خيار الشرط عندهما سواء هزل او لا باصله

او نذر الصلاة او يجب عندهما فصار كالذي لا يعتمل الفسخ تبعا له

في الخلع والطلاق على مال والاقرار بهما وفي الصلح عن دم العمد

اما عند ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها في كل حال لانه بمنزلة خيار

الشرط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط ما ذكرنا ان الطلاق لا يقع

لا يحل المال الا ان تشاء المرأة فيقع الخلع ويحل المال فكذلك هذا الكفر يفسد

عقد النكاح وكذلك في نظائره ثم انما يحل المال بالمواضعة فما يوضع فيه

الهزل اذا اتفقا على البناء اذا اتفقا على انهما يعنيان شيئا او اتفقا على

البناء على الجد وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا

قال خالعتك هازلا يبطله سواء كان الاقرار بالعقد الفعلي او بما يحتمل لان الاقرار

يبنى على وجود المخبر به والهزل لا يدل على عدمه وكذلك لو سلم الشفعة

بعد البيع والاشهاد يبطله الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك

الابراء يعم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام ويتواعد بينه وبين الله لا يجب

الحكم بايمانه كالمكره على الاسلام لانه بمنزلة استثناء لا يحتمل حكم الرد والتراخي

واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب

الحجر عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل

بمنزلة الصبي فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في اول البلوغ

ثبت بالنص اما عقوبته على وجه معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة وأما
الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا اصل عن
اجتهاد وبتلك في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ويوضع بعد ولا
قصاص لكنه لا ينفك عن ذنب تقصير فصلح سببا للجزاء الظاهر وهو الكفارة
مع طلاقه وعتاقه ويجب ان يتقيد بقيد به المكره واما السفر فهو من
اسباب التخفيف يوثر في قصر رباعية الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان
من الامور الاختيارية ولم يكن موجبا للعذر قلا زمته قيل انه اذا اصبح صائما وهو

هو مسافر ثم اقام صار مفطرا لانعدام سبب الافطار وهو السفر ولو افطر المسافر كان
قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط
عنه الكفارة لخلاف ما الامر من كما قلنا واما الاكراه فهو نوع عذر كامل يفسد
الاختيار ويوجب الالجاء وقد مر وهو بعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه
بالملجئ ليس بعذر في حق الاثم ولا يوجب الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء
يتحقق للخطاب الذي هو تردد بين فرض وحظر اباحة ورخصة واثم
بترك وهو خير فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الاكراه

اصلا ولا خطر مع الكامل منه الميتة والخمر والخنزير ورخص فيه اونى الكره

الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاطراف و

تمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل وان خالف فعلها فعلها في الوجهة

لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا

اوجب الاكراه القاصر بشبهة في درء الحد عنها دون الرجل فشبهة بهذه الجملة

ان الاكراه على ابطال البيع من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غير متنا

ل فعل المطاوع وانما يظهر اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل البنية

والشرط

بنية والشرط اذا قدر في تفويت الرضا فسد بالاكراه كما يفسد الغير

ويتوقف على الرضا امثال امره والاجارة وسائر العقود كلها لان حكمها

تتقرر قيام الخيار وقد قامت دلالته عدمه واذا انتفى الاكراه يقبل المال

في الحال واذا الطلاق يقع والمال للزيب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب

والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان المال بموجبه

فوقع بغير مال كطلاق الصغير على مال بخلاف الهزل لانه يقع

الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر وان انتفى الاكراه الكامل

مما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال بسبب القتل
الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد في
معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يحمل ذلك مما فيه الا يحمل ولا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة
في استحقاق الحكم فهو منسوب الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الا
كل والوطء والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان
فم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور
ان

ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره ان احمل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يبدل بان يجعل آلة مثل اكراه الحر على قتل العبد ان ذلك يفيد
على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وصوف ذلك لا يحمل
آلة غيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره وهذا خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى الحمل الاول وبهذا قلنا ان المكره
على القتل يأثم لانه معنى انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل
وهو لا يحمل في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لبدل الحمل الجناية وكذا

لك قلنا بالملك على البيع وعلى التسليم ان التسليم يقصد عليه لان التسليم تعريفه
البيع نفيه بالاتمام وهو فعل لا يصح انه لغيره ولو جعل آلة لغيره بقبل
الحمل وتبدل ذات الفعل لانه يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى الملك من حيث
هو غصب واذا ثبت ان امر حكمه صرنا اليه استقام ولكن فيما يعقل ولا يحس
فقلنا ان الملك على الاعتاق بما فيه الجأ هو استكراه وهو الاتلاف
نقول الذي اكرهه لانه مفعول عنه في الجملة يحتمل النقل باصله وهذا فعل
نا وقال الشافعي تعرفان الملك قهر لا يكون نفوذا اذا كان الاكراه بغير حق
لان

لان صحة القول بالقصد والاختيار يكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه
والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على الفعل فا
اذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يسيح له
الفعل فاما ان ينسب الى الملك منسوب اليه والا فيبطل اصلا وقد ذكرنا ان
ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه يفيد به الرضاء ويفسد به الاختيار
الى آخر ما تورنا والله يتم به ختم الكتاب باب حروف العطف
فنقول من مسائل النقوض ما بني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف والاصل فيه

الواو هي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض للمقارنة والترتيب وعليه

عامة اهل اللغة وائمة العربية وانما يثبت الترتيب في قوله لاجنبية انت طالق

فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في قول الحنيفة خلافا

لهما في صورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لا يقتضي الولو

وفي قوله لعبده اعتقت طالقه وهذه وقد زوجهما الفضولي من رجل انما

بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره

ما يغير اولهُ وعتق الاولى يبطل محلية الوقوع في حق الثانية فبطل الثاني

قبل

قبل الكل بنفسها فبطلان ما ادا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال

آخره طالقه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز الكلام

واذا اتصل به آخره سلب الجواز عنه فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط

والاستثناء وقد دخل الواو على جملة كاملة بنفسها فلا يجب المشاركة

في الخبر مثل قوله طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق

وحدها لان الشركة في الخبر انما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا

كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة وبهذا قلنا ان الجملة

الثانية قصة تشاركه الاولى فيها تتم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت

الدار فانت طالق وطالق ان الثانية تتعلق بذلك الشرط بعينه لا تقتضي الا

ستيناف بكلام اعاده وانما يصار اليه في قوله لفي زيد وعمرو وفي قوله ان

الممتازكين في الحكم لواحد لا يتصور وقد يستعار الواو والحال بمعنى الجمع اليه

لان الحال يجامع ذي الحال قال الله تعالى الا وهي ازاجاؤها وفتحت ابوابها اي

وابوابها مفتوحة وقال في قول الرجل لعبده ان دخلت الدار انت حر وطالق

انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالدخول ولا يؤمن الجزء ما لم

ينزل

ينزل واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته

ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية

بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان كذلك

كما يقول ومن غير معنى التراخي يقال ابتسم فقد اتاك الغوث ولهذا

قلنا فيمن قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان الفاء لا يتعقب به الحال لان العتق

لا يتأخر فاشبه المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عطف الجملة

التي تراخي على وجه القطع حتى كأنه تستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند

صاحبه التراخي في الوجود دون الحكم ببيانه فيمن قال لامرأته أنت
أبدا أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فقال أبو حنيفة رحمه الله لا
يلحقه بالحال وبين ويلحقها بعده كما يسكت على الاول وقالا يلحقها
جميعا وبين لان على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو وقال الله
تعالى ثم كان من الذين آمنوا وأما بل فهو رجوع لاسبات ما بعدها لا
عراض عما قبلها نحو جاءني زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين ان

ان يقع الثلاث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة
لانه كان لايتصال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصال
الثاني بالشرط بلا واسطة لابطال المعطوف عليه وقيام المعطوف
مقامه فلذا قال لكن بتراخ يبطل الاول ويبقى في وسعه ذلك في قوله
أراد الثاني بالشرط ليقع به بغير واسطة فيصير بمنزلة العطف بين
جاءني في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي كقولك ما
جاءني زيد لكن عمرو غير ان العطف به انما يستقيم عند اتفاق الكلام

فاذا اتفق الكلام كما لو قال لعبده يقول ما كاي لقط لكنه لعلان أو تعلق

النفي بالاثبات حيث استحق الثاني والا فهو مستانف كالحرة المزوجة بمائة

تقول لا اجيئه لكن اجيئه بمائة وخمسين فانه ينفي البعض لانه يفعل

واثباته بعينه فلم يتسق الكلام واما او فيدخل بين الاسمين او بين فعلين

فيتناول احد المذكورين فان دخلته في النفي انتفى له الكل وان دخلته في

الاثبات والانشاء او هب التخيير وبهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا

انه ما كان انشاء يحمل التخيير على احتمال انه بيان حيث جعل البيان

من وجه

وظهار من وجه وقد يستفاد هذه العموم فيوجب عموم

الاول في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاثبات تسليما

لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فحنث اذا كلم احدهما ولو قال لا يكلم

احد الافلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى الواو نحو

قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حيث لو دخل الاخير

قبل الاول لم تنعقد يمينه لان العطف لاختلاف الكلامين من النفي

والاثبات والغاية صالحة للاول الكلام خطر وتحريم فلذلك وجب الاول

بمجاز واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الزيادات فمن قال لعبده ان لم اقبل
ان لم اقبلك حتى تصيح الريح ان اقبله قبل الغاية واستحيل المجاز
بمعنى لام كي كما في قوله ان لم اتك غدا حتى تعطيني فعبدي حر اذا اتاه فلم
يعطه لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا الا اتيانك هو سببي
فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك حتى اعطيك عندك تعلق الامر
بهما لان فعلا لا يصلح جزاء لفعل فحمل على العطف بحرف الغاية تعويلا
التعقيب وهذا اذا كان حرف الجر فاما الباء للالصاق ولهذا قلنا

قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الخبر وعلى الاخبار
في قوله عليه السلام الى ورائهم وقد تستعمل للشرط قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
لا تتكلم بالله بتا وتستعمل في الجزاء والمعاوضة الحقة لان الالصاق
يناسب اللزوم ومن التبعيض ولهذا قال ابو حنيفة فيمن حلف ان اعتق من
عبيدي من شئت عتق كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم عملا في قوله
من شاء ربه وهو بصفة العموم فاسقط الخصوص وهو الى الانتهاء
الغاية وفي الظرف ويفرق بين حقه واثباته في ظروف الزمان

قوله الا صمت دهرا فكذا وقعه على الابد وان صمت في الدهر عاصوم

سنة ويستعمل للمقارنة نحو قوله انت طالق في دخولك الدار ومن

ذا لكن في الشرط وهو ان هذا الفعل في هذا البلد او آذا يصح الوقت

والشرط على السواء هذا عند الكوفيين وهو قول الجبائي وعند البصريين

وهو قولهما الوقت ويتجازاه بها من غير سقوط الوقت عنها مثل

يتي للوقت لا يسقط عنها بحال والجازاة بها الازمنة في غير موضع

الاستفهام باذا غير الازمنة بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما اند

خل في هذا الباب وفي كلمة كل معنى الشرط الا ترى حيث ان اسم

الذي يقتضيها بوصف بفعل الى ان تتم الكلام وهي توجب

الاحاطة على سبيل الافراد وفي الافراد ان يعبر كل مسمى

باتواده كان ليس موغيره والله اعلم بالصواب

تمت هذه النسخة المباركة المسماة بمسامي ما بلد الفقيه كنز الفقيه

محمد مسلم لا اله الا الله محمد الرسول

الله ظ